



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

الوزير

٢٤

رقم المحفوظات :

بيروت في :

٩ تموز ٢٠١٤

قرار رقم ١/١٧٦٥

يتعلق بتحديد المستندات المطلوبة لزراعة الأعضاء من واهب حي
وآلية الموافقة من وزارة الصحة العامة

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٤٢ تاريخ ١٩٨٤/١/٢٠ (تطبيق أحكام المرسوم الإستراعي رقم ١٠٩
المتعلق بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية)،

بناءً على القرار رقم ١/٦٥ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ (يتعلق بتأليف اللجنة الوطنية لوهدب وزرع
الأعضاء والأنسجة البشرية واللجان الفرعية المتخصصة وتنظيم أعمالها)،

بناءً على المذكرة رقم ٣ تاريخ ٢٠١٢/١/٥ (وضع آلية لقبول طلبات وهدب وزرع الأعضاء
والأنسجة البشرية)،

وبناءً على اقتراح المدير العام،

بقرر ما يلي:

المادة الأولى: بإستثناء الحالات الطارئة التي يمكن ان يتعرض فيها المريض لخطر الموت في حال
عدم اجراء عملية سريعة، يمنع منعاً باتاً على الأطباء والمستشفيات تحديد موعد
عملية الزرع قبل موافقة الوزارة.

المادة الثانية: قبل تقديم الطلب إلى الوزارة يتوجب تقديم المستندات التالية إلى اللجنة الوطنية لوهدب
وزرع الأعضاء والأنسجة:

أولاً: فيما يتعلق بحالات زرع من واهب قريب

١. صورة اخراج قيد أو هوية للمريض والواهب.
٢. صورة عن اخراج قيد عائلي يظهر صلة القرابة
٣. تقرير من لجنة أخلاقيات المستشفى المعني بعملية الزرع
٤. تقرير من الطبيب المعالج النفسي لكل من الواهب والمريض: يؤكد فهم الواهب والمريض لمخاطر العملية ونتائجها وان الواهب لا يخضع لأي ضغط كان.
٥. تقرير من الطبيب المعالج والجراح عن صحة الواهب وعن ادراكه لكل المخاطر والمضاعفات التي قد تنتج عن هذا الوهب على المدى القريب والبعيد.
٦. موافقة مستنيرة من الواهب تؤكد ان الطبيب الجراح قد فسر للواهب نتائج عملية الوهب وكل المخاطر والمضاعفات التي قد تنتج عنها على المدى القريب والبعيد وأن الواهب قد فهم كل ما شرح له وهو يقوم بهذه العملية على مسؤوليته.
٧. صورة عن كل الفحوصات التحضيرية للمريض المتلقي والواهب.
٨. في حال كانت العمالية على حساب الوزارة: طلي الاستشفاء الصادرين عن المستشفى وموقعان من الجراح والطبيب المراقب.
٩. تقرير من الطبيب الجراح للواهب والمريض

ثانياً: فيما يتعلق بحالات زرع من واهب غير قريب

١. اخراج قيد أو هوية للواهب والمتلقي
٢. تقرير من الطبيب المعالج والجراح عن المتلقي (المريض).
٣. تقرير من الطبيب المعالج والجراح عن صحة الواهب وعن فهمه لكل المخاطر والمضاعفات التي قد تنتج عن هذا الوهب على المدى القريب والبعيد.
٤. تقرير عن تقييم الواهب من قبل اختصاصي في علم النفس.
٥. سجل عدلي للواهب.
٦. تعهد من الواهب عند كاتب العدل وتوقيع شاهد من اقربائه من الدرجة الأولى.
٧. تعهد من المريض عند كاتب العدل وتوقيع شاهد من اقربائه من الدرجة الأولى.
٨. ايصال التسجيل على لائحة الانتظار الوطنية من الهيئة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة.
٩. موافقة مستنيرة من الواهب تؤكد ان الطبيب الجراح قد فسر للواهب نتائج عمية الوهب وكل المخاطر والمضاعفات التي قد تنتج عنها على المدى القريب والبعيد وأن الواهب قد فهم كل ما شرح له وهو يقوم بهذه العملية على مسؤوليته.

١٠. تقرير من اللجنة الطبية الوطنية - نقابة أطباء لبنان
 ١١. تقرير من لجنة الاخلاقيات الوطنية - نقابة أطباء لبنان
 ١٢. تقرير من نقيب الاطباء في بيروت
 ١٣. صورة عن الفحوصات التحضيرية للمريض المتلقي والواهب
 ١٤. في حال كانت العملية على حساب الوزارة: طلبي الاستشفاء الصادرين عن
 المستشفى موقعان من الطبيب الجراح والطبيب المراقب.

المادة الثالثة: تقوم اللجنة الوطنية بتدقيق هذه المستندات وتضع تقريراً واضحاً حول استيفاء الشروط، يرسل بطرف مغلق مع الملف إلى مدير عام الصحة الذي يرفع الملف إلى الوزير مع إحالة صريحة حول القبول أو الرفض.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

وزير الصحة العامة

وائل أبو فاعور



يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية
- اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة
- نقابة المستشفيات
- نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس
- المحفوظات

صورة طبق الأصل
 بيروت في ١١/١٠/٢٠١٤

نظم الديوان

كاتيا كنعان

